قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١

فى شأن زيادة حصة جمهورية مصر العربية فى رأسمال بنك التنمية الأفريقى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يؤذن فى زيادة حصة جمهورية مصر العربية فى رأس مال بنك التنمية الأفريقى بمقدار مائتين وعشرين مليون وحدة حسابية .

(المـادة الثانية)

يرخص فى أداء ربع قيمة الزيادة المشار إليها على خمسة أقساط سنوية متساوية على أن تسدد قيمة كل قسط على أساس ٢٠٪ نقدا بعملة حرة والباقى بأذون على الخزانة المصرية بالجنيه المصرى دون فائدة ، وغير قابلة للتحويل ومقومة بالوحدات الحسابية للبنك (وحدات حقوق السحب الخاصة) يتم استهلاكها على عشر دفعات سنوية متساوية تسدد قيمتها بعملة حرة تبدأ بعد خمس سنوات من أداء القسط الأول .

(المـادة الثالثة)

على كل من وزير الدولة للاقتصاد ووزير الدولة للمالية ومحافظ البنك المركزى المصرى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٣ يونيه سنة ١٩٨١)

أنور السادات